

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بينهما نصفين وإن خالف سنه لوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ لأنه إذا كان سن الدابة مخالفا لأحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضي بها لمن أشكل عليه وهو من لم يؤرخ . ادعى نتاجا والعين في أيديهما ( 65 ) لم يؤرخا إن ادعى الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين وإن ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفين .

( 66 ) أو أرخا تاريخا واحدا وإن ادعى الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وإن ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق إن وافق سن المولود للوقت الذي ذكر قضي به بينهما وإن لم يوافق بأن أشكل عليهما قضي به بينهما كذلك نصفين وإن خالف سنه للوقت الذي ذكرنا بطلت البيئتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الأصح على ما قاله الزيلعي وحقه صاحب الدر . ( 67 ) أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق إن ادعى بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وإن ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق إن وافق سن المولود لتاريخ أحدهما قضي به لمن وافق سنه وقته وإن لم يوافق بأن أشكل عليهما يقضى بينهما نصفين وإن أشكل على واحد منهما قضي به لمن أشكل عليه وإن خالف سنه للوقت بطلت البيئتان عند البعض وهو الأصح على ما قاله الزيلعي وحقه صاحب الدر . وإن خالف سن المولود لأحد الوقتين قضي به للآخر .

( 68 ) أو أرخ أحدهما لا الآخر إن ادعى الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وإن ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق وإن وافق سن المولود لتاريخ المؤرخ قضي به للمؤرخ وإن لم يوافق بأن أشكل يقضى بينهما نصفين وإن خالف الوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ انتهى . لأنه إذا كان سن الدابة مخالفا لأحد الوقتين وهو أشكل الوقت الآخر قضي به لمن أشكل عليه وهو من لم يؤرخ .

في أواخر الفصل الثامن من الفصولين التاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال أرخا سواء أو مختلفين أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط انتهى .

وفيه برهن الخارجان على النتاج فلو لم يؤرخا أو أرخا سواء أو أرخ أحدهما لا الآخر فهو بينهما لفقد المرجح ولو أرخا وأحدهما أسبق فلو وافق سنه لأحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما أو أشكل فهو بينهما لأنه لم يثبت الوقت فكأنهما لم لظهور كذب الآخر ولو

خالفهما أو أشكل فهو بينهما لأنه لم يثبت الوقت فكأنهما لم يؤرخا .  
وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا يقضي لهما ا ه .  
واعلم أنه إذا تنازعا في دابة وبرهنا على النتاج عنده أو عند بائعه ولم يؤرخا يحكم  
بها لذي اليد إن كانت في يد أحدهما أو يحكم لهما إن كانت في أيديهما أو في يد ثالث كما  
ذكره الزيلعي .

وفي الثامن عشر من دعوى التاترخانية وإن أرخا سواء ينظر إلى سن الدابة إن كان موافقا  
للوقت الذي ذكرنا يقضي بها بينهما وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضي لصاحب الوقت الذي  
سن الدابة عليه ا ه .

يعني قضى لمن وافق سنها وقته وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر ووافق سن الدابة الوقت  
المؤرخ قضى به للمؤرخ أيضا لأنه إذا كان أحدهما أسبق قضى به لمن وافق سنها وقته فإذا  
كان الأمر كذلك إن أرخ أحدهما